

فمن ذمهم على ما هو لا في الأصل والتعدا والمبشرين في الدين
كثيره الطلاق في المأثرة في الاختلاف وعدم المنصور
امعند في حذيفة خذ رجوع لا يجاب اي تجيب لغيره على
الماضعة فانا عند ما في عدم ناسر للفتا في فانه اذا سطر
في الملام للفتا عنها عند ما الطلاق فاقه والمال واجب
ولفتا في كحل وعند الجينية لا يقع الطلاق في الجينية الما
على نسا المارة فكذا في سلسلتنا على كلامه في ولا في
الينا عندها في ان الما في المارة ان الما في المارة في المارة
والفتى على ما في المارة عن درجيت عند ما في المارة في المارة
والمسودة في المارة والعتق في المارة في المارة في المارة
لا يترقى هذه الامور في نيت الما في المارة في المارة في المارة
ولا في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
منهها واما تسليم الشفعة فمما جليل الما في المارة في المارة في المارة
لاذما اشتد المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
فتصل الشفعة وتعد التسليم بها طل لانه من جينها في المارة
بل في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
يصل التسليم في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
يصل المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
الاختار في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة

صحة الجنبه لا يري ان الاحبار بالطلاق والعتق كما جازها
كذلك جازلا واما الاعتقاد فالمرز الهارو واما الله سبحانه
فيكون مرتد العيون المرز لاننا مرز له ابن كعب بن سفيان
مرز له ومؤامته في جاز اكثر اليه منه لغيرها فلا لانه
غير معتقد من قبلها بل كمن مبيت المرز فانه استغفار بالدين
وكذا في قوله دانه منه قال الله تعالى اننا كنا نخطئ فثلب
قل يا امة ذابوا ورسولكم قد تم بحدوثه لا تحتدوا وقد تم
تعدا لياكم واما الاسلام لانها لا تخرج لانه انما الجليل كره
الرد والرجوع تجيبا لاجاب لانها في الاكراه وهي الشفعة
في حذيفة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
وقال الامام حنن الاسلام في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
واشاع الهوي وخلاف دلالة المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
الذي هو صله في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
والفق في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
في تهم في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
لكن بعينه امانها في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
من غير نظر في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
وصحة اي مامومة وقولنا في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة
واجوز على من ماله في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة في المارة